غطاء الحشد الشعبي القانوني في الدستور العراقي

أ . م د. غني زغير عطية الخاقاني

نبذة عن الباحث :
تدريسي كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

م . خالد كاظم عودة الإبراهيمي

نبذة عن الباحث :
رئاسة جامعة ذي قار – قسم الشؤون القانونية.

Legal cover for popular mobilization in the Constitution and international humanitarian law

Abstract

This research aims to study the legal cover of popular mobilization in the Constitution and international humanitarian law under the circumstances facing Iraq.

The study included three basic topics: the first topic dealt with the legal organization of the popular mobilization. While the second topic dealt with the laws of compulsory recruitment and the National Guard and the institution of martyrs and popular mobilization, while the third topic dealt with legal support for popular mobilization under international humanitarian law.

This study has reached a number of results, the most important of which is: "The enactment of a law that protects the grassroots factions will preserve the rights of all, including the rights of tribesmen who have joined the popular mobilization." The law should protect the rights of residents in the event of abuse and violation by volunteers of the popular crowd. "

The study also reached a number of proposals, the most important of which was the following: Emphasizing the need to amend the constitution or to write a new constitution compatible with each other, so as to require the interests of the Iraqi people in all its components, not to the interests of parties, families and influential personalities

غطاء الحشد الشعبي القانوني في الدستور العراقي

Legal cover for popular mobilization in the Constitution and international humanitarian law

* أ . م د. غني زغير عطية الخاقاني *م . خالد كاظم عودة الإبراهيمي

الملخص

إن هذا البحث يهدف إلى دراسة غطاء الحشد الشعبي القانوني في الدستور العراقي في ظل الظروف التي يتعرض لها العراق.

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث أساسية : تناول المبحث الأول التنظيم القانوني للحشد الشعبي . بينما تناول المبحث الثاني قوانين التجنيد الالزامي والحرس الوطني ومؤسسة الشهداء والحشد الشعبي . أما المبحث الثالث فقد تناول التأييد القانوني للحشد الشعبي في ظل القانون الدولي الإنساني.

وقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج . كان من أهمها :ان " تشريع قانون يحمي فصائل الحشد الشعبي سيحفظ حقوق الجميع بما في ذلك حقوق ابناء العشائر التي انضوت تحت لواء الحشد الشعبي" وان"القانون يجب ان يحفظ حقوق الاهالي في حال تعرضهم للاعتداء والانتهاك من قبل متطوعي الحشد الشعبي".

كما توصل البحث إلى عدد من المقترحات . كان من أهمها :التأكيد على ضرورة تعديل الدستور أو كتابة دستور جديد تتلاءم مواده فيما بينها، بما تقتضي مصلحة الشعب العراقي بكل مكوناته لا بما تقتضي مصالح الأحزاب والعوائل والشخصيات المتنفذة.

المقدمة :

بداية" نتطرق الي نبذه مختصره عن الجهاد في الاسلام واساسه الشرعي . ثم نتناولت التشكيل الشرعي للحشد: فالفتوى الصادرة من المرجعية الدينية تعدُّ حكماً شرعياً في شريعة الاسلام وفق مبادئ الفقه الشيعي . وكذلك ابراز الاساس الدستوري للحشد الشعبي .وانه ليس مليشيات كما يتصور البعض .بل انه تابع لمؤسسة رسمية تشرف عليه وترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة وهو رئيس مجلس الوزراء .ولهذا فان هيئه الحشد الشعبي مؤسسه ضمن اطار الدستور .

ثم للتشكيل الدستوري للحشد مكانه :فإن ديباجة أي دستور لأي بلد تحمل عادة فلسفة الدستور الذي تنبثق منه المواد الدستورية بما لا تتعارض معه. فعليه يعدُّ فقهاء الدستور والقانون الديباجة جزءاً من الدستور كما ان ابراز المبررات العمليه والقانونيه والشرعيه التي دعت الي ضروره تآسيس الحشد الشعبي وفي مقدمتها عدم قدره القوات الامنيه علي مواجهه الارهاب كان من اولويات بحثي هذا . وتناولت الحمايه للحشد:ان "الحشد الشعبي اصبح الان خير سند للقوات الامنية في حربها على ارهاب داعش، وحمايته من تصريحات بعض المسيئين له اصبحت واجبة. وبالفعل صدر قانون حمايه الحشد لكن لتوضيح بعض الامور المهمه في هذا لاالصدد .

الحشد والحصانة الدستورية : الحشد ليس مجرمين بل مجاهدين حفظوا العراق من العصابات الاجرامية استنادا للدستور والقوانين النافذه التي تحصنهم وافعالهم ليست غير شرعيه حتي تحصنها . الحشد والسلطات الحكوميه :اعتماد هيئة الحشد الشعبي كجهة مخولة يأتي استنادا للامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤".

حشدنا والقوانين الاخرى: بخصوص قانون الحرس الوطني يدعي البعض ان عدم تمرير قانون الحرس الوطني سيجعل الحشد الشعبي بدون اطار قانوني ان تنظيم الحشد

استنادا للقانون لا ان نأتي الان ونقول هو الان ليس ضمن الاطار القانوني . وبيان حق الشعوب في تقرير المصير واساس ذلك في مواثيق حقوق الانسان . وايضا ابراز الحق القانوني للشعوب في الدفاع الشرعي عن النفس واساس ذلك شرعا وفي القانون الدولي .
اما بخصوص القانون الدولي الانساني: في ظل الاحتلال الذي قام به التنظيم الارهابي (داعش) لمساحات واسعة من بلادنا، وما ألحق بمجتمعنا من دمار وأهوال اقتصادية واجتماعية وسياسية، فإننا لا نستطيع إلا أن نُسمي ذلك تسلطاً استعمارياً واحتلالاً أجنبياً، وكل حركة شعبية تقاوم الإحتلال ليست سوى شكل من أشكال حركات التحرر الوطني.
التطرق الى حالة الضرورة والظروف الطارئة التي نصت عليها كل دساتير العالم .

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحشد الشعبي

ان المرحلة التي يمر بها العراقفي ظل الظروف الاستثنائية تبرر للحكومة ممارسة سلطات اوسع من السلطات المحددة في القوانين . وان القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطات الادارة الاستثنائية تبقى خاضعة لرقابة القضاء الاداري بحيث يجوز طلب الحكم بإبطالها والتعويض عنها[1]. فالإدارة تبقى مسئولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الذي قد يقع منها ازاء الاخرين .

المطلب الاول:التشكيل الشرعي للحشد الشعبي

قد لا نجد بين كلمات فقهاء الشيعة الامامية إجماعاً على مسألة كما نجده في مفهوم «حكم المجتهد» في موضوع من المواضيع المطروحة في الساحة، ولهذا قالوا كنموذج: (حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر ، إلا إذا علم مخالفته للواقع ، أو كان صادرا عن تقصير في مقدماته)[2]
فلما لاحظت المرجعية الدينية الموقف المحرج ووفقاً لمسؤوليتها الشرعية المناطة على عاتقها بالدفاع عن أعراض الناس وممتلكاتهم وأرواحهم، اضطرت لإصدار فتوى بالجهاد الكفائي على العراقيين الساكنين في داخل العراق دون المقيمين في الخارج. فكان أثر الفتوى واضحاً أمام أنظار العالم ؛ أن تمكَّن العراقيون من إيقاف تمدد (داعش) في الأراضي العراقية، بل تمكنوا من طردهم من كثير من المناطق والأراضي التي استولوا عليها واحتلوها.
فالفتوى الصادرة من المرجعية الدينية تعدُّ حكماً شرعياً في شريعة الاسلام وفق مبادئ الفقه الشيعي وقواعده وطريقة تفكيره، ومخالفة مثل هذا الحكم تعدُّ مخالفة صريحة لضرورة من ضروريات الاسلام؛ لأن حكم الفقيه الاعلم الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس نافذ في الامور التي يتوقف عليها نظام المجتمع وليس لأحد نقضه. إلا أنَّ وقوف المرجعية الدينية وأخصُّ بالذكر سماحة المرجع السيستاني الى جانب العملية السياسية وترشيدها لها من اليوم الأول الى دعوتها للانتخابات والى كتابة الدستور ومعارضتها لدرج (قانون إدراة الدولة للمرحلة الانتقالية) ضمن عمل مجلس الأمن الدولي، والى معارضتها للاحتلال ومقاومتها إياه بطريقة تحفظ مصالح العراق وشعبه من دون تعريض افراد الشعب للقتل وهدر دمائهم، واخيرا الى اخراج المحتل من العراق، والى

محاربتها للطائفية ووقوفها امام الارهابيين، والى مواقف لا يمكن عدُّها في هذهالعجالة، ألا يعطي مبرِّراً للمرجعية الدينية بأن تصدر أمراً للشعب العراقي لمقاومة الارهاب المصدَّر الى العراق تحت مسمّى داعش، ألا تعدُّ مخالفة أوامره مخالفة للمصلحة العراقية العليا.

نستوحي من تشكيل الحشد الشعبي و (الجيش الشعبي) رمزيتين ونسقين متناقضين متقاطعين، نستوحي من الحشد الشعبي الحب والطاعة والإندفاع للشهادة وإلى غير ذلك من الصفات الإيجابية، ونستوحي من (الجيش الشعبي) الانهزامية والكراهية والإكراه وصفات سلبية أخرى، نستوحي من (الجيش الشعبي) قوة خارجية قاهرة تجبر الناس للتطوع في هذا التشكيل، ونستوحي من الحشد الشعبي قوة داخلية تدفع للتطوع والإندفاع ذاتيا لقتال عدو مشترك لجميع العراقين، نرى في الحشد الشعبي التدافع للشهادة، استجابة لنداء المرجعية للجهاد الكفائي، ولولا الحشد الشعبي لحصل ما لا يحمد عقباه[٣].

المطلب الثاني: التشكيل الدستوري للحشد الشعبي

إن ديباجة أي دستور لأي بلد تحمل عادة فلسفة الدستور الذي تنبثق منه المواد الدستورية بما لا تتعارض معه، فعليه يعدُّ فقهاء الدستور والقانون الديباجة جزءاً من الدستور، ويكون كل مفهوم ورد فيه واجب الالتزام به وتطبيقه كأي مادة قانونية، وكل فعل يصدر من أي جهة ورد إسمها في الديباجة فعلاً دستورياً يعاقب القانون مخالفته، أو العمل ضده، لأنه عمل ضد الدستور ومخالفة صريحة له[٤].

ديباجة الدستور تُعد بمثابة مدخل له، وتتضمن الديباجة عددا من المبادئ، أو الأسس، أو الأهداف، أو علل بعض الأحكام، أو التوجهات الدستورية، بل أن الديباجة تمثل بمجموعها ايجازا لأغلب منطلقات الدستور، ومرتكزاته، وهي بهذا الوصف قد تمثل وسيلة من وسائل تبيان النصوص الدستورية، وايضاح معانيها.

وقد ورد في جزءٍ من ديباجة الدستور العراقي، محل الشاهد: (... عرفاناً منّا بحقِ اللهِ علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية والوطنية واصرار مراجعنا العظام ... زحفنا لاول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في ٣٠ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠٠٥م ... فسعينا يداً بيد وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل...)[٥]. فقد اعتبر الدستور بهذه الفقرة من الديباجة موضوع المرجعية الدينية وحدة دستورية نصية، وفقاً لمبادئ الفقه الدستوري أعلاه، ما تعني أن كل ما يصدر من هذا المقام الدستوري مادة دستورية بحتة، ويتحول الموضوع الصادر من المرجعية الى عهدة الحكومة لتقنينها وتنفيذها حرفياً.

فمخالفة الحشد الشعبي الذي اصدرت المرجعية الدينية أمراً وحكماً شرعياً لتأسيسه تعدُّ إضافة الى كونها مخالفة شرعية فهي مخالفة للدستور العراقي.

ولا يخفى تتوجَّه هنا نقاط اشكالية كثيرة على الكثير من المسؤولين الكبار في العراق الذين يعارضون تواجد الحشد الشعبي في مناطق معينة من العراق في حين هم يمارسون دورهم ومناصبهم لتطبيق مبادئ الدستور، ويشرعون قوانين وفق تلك المبادئ، والسؤال

الذي يوجّه لأمثال هؤلاء أياً كان هو: إما أن ترفضوا الدستور كاملاً وتقدموا استقالاتكم من مناصبكم وتتخلوا عن رواتبكم وامتيازاتكم المادية والمعنوية؟ وإما أن تنفذوا الدستور بكل حذافيره ولا تبقوا تعتاشون على الدستور وتنادون بصحته كلما اقتضت مصالحكم، وتضعوه تحت اقدامكم اذا عارضت مصالحكم؟ وأخيراً لابد من التأكيد على ضرورة تعديل الدستور أو كتابة دستور جديد تتلاءم مواده فيما بينها، بما تقتضي مصلحة الشعب العراقي بكل مكوناته لا بما تقتضي مصالح الأحزاب والعوائل والشخصيات المتنفذة.

١- الحماية القانونية للحشد الشعبي:

ان "الحشد الشعبي اصبح الان خير سند للقوات الامنية في حربها على ارهاب داعش، وحمايته من تصريحات بعض المسيئين له اصبحت واجبة"، مبينة ان "قرار البرلمان باعداد قانون يجرم الاساءة للحشد الشعبي جاء بعد اجتماع واتفاق الكتل السياسية على ذلك"[٦].

هذا ان "الكتل السياسية وافقت على تشريع قانون تجريم الاساءة الى الحشد الشعبي"، وان " اللجنة القانونية قامت باعداد مسودة القانون[٧].

ان "القانون سيحفظ حقوق الجميع بما في ذلك حقوق ابناء العشائر التي انضوت تحت لواء الحشد الشعبي"، ان وان"القانون يجب ان يحفظ حقوق الاهالي في حال تعرضهم للاعتداء والانتهاك من قبل متطوعي الحشد الشعبي"، وان البرلمان العراقي خول لجنة النزاهة البرلمانية اعداد قانون تجريم الاساءة الى الحشد الشعبي. ان القانون سيعمل على معاقبة نواب تلك الكتل ورفع الحصانة عن الذين تصدر عنهم اساءة في المستقبل"[٨].

ونحن نرى ان الاساءة من قبل نواب كتل سياسية للحشد الشعبي ولجهات امنية تعتبر قذفا وتشهيرا بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩"المعدل.

وان تشريع قانون يحمي فصائل الحشد الشعبي من جهات سياسية جاء في الوقت المناسب وان يكون سن القانون يتوافق مع الدستور بعيدا عن التصفيات السياسية بين الكتل[٩].

٢- الحصانة الدستورية للحشد الشعبي:

تدور خلافات في أروقة مجلس النواب العراقي حيال مقترح قانون يمنح الحصانة القانونية لتشكيلات الحشد الشعبي.

ويخوّلها استخدام القوة اللازمة لتحرير المدن وحفظ أمنها.وبرأينا ان قانون الحصانه للحشد لاحتاجه في هذه الفتره ذلك لانه قد يسئ للحشد ويعطي صوره بان مقاتلي الحشد يرتكبون جرائم ويحتاجون الي حصانه تحميهم.

ان الحشد الشعبي يندرج في اطار المنظومه الامنيه ويخضع اسوه بالجيش الي آمره القائد العام للقوات المسلحه لذا عليه التصرف ضمن الضوابط والسياقات العسكريه وفقا للقانون ولايحتاج الي قانون الحصانه، الحصانه قد تستخدم لاغراض شخصيه ونتائج كارثيه وانتهاكات غير مقصوده بحق المواطنين لذا استبعد تشريع مثل هكذا قانون[١٠].

ان رجال الحشد ليس مجرمون بل مجاهدون حفظوا العراق من العصابات الاجراميه استنادا للدستور والقونيين النافذه التي تحصنهم وافعالهم ليست غير شرعيه حتي تحصنها . أن "الاتهامات التي طالت الحشد الشعبي طائفية وسياسية، وتهدف إلى تسقيطه من قبل أجندات دولية واقليمية(وهذا يستحق منا وقفه لتحديد من هو عدونا ومن يدعم داعش وهو واضح لدينا لكن القصد تجريمهه عالميا وفق السياقات القانونيه وان تنشر هذه الدراسات خارج العراق لتوضيح ذلك)كما ان هنالك دولًا تساند العراق بحربه ضد داعش . لكن هذه الاتهامات لم ولن تنجح، لأن الحشد يقاتل عن العراق والعراقيين جميعًا، ولن توقفه أباطيل قابعون في فنادق إربيل وأنقرة"، وأن "من يسيء إلى الحشد الشعبي هو من يحتاج قانونًا لمحاسبته، لا أن نشرع قانونًا يحصّن الحشد، لأنه قوة نظامية قانونية حكومية".

ملاحظة جديرة بالاهتمام : إمكانية رفع قيادات «الحشد الشعبي» ورئيس الحكومة بحكم أن «الحشد» ارتبط به، دعاوى قضائية ضد أي شخص يطلق لفظة الميليشيات على «الحشد الشعبي» أو محاولة تضليل الرأي العام باعتباره منظمة او تشكيلا خارج عن القانون». وأن «صبغ رئيس الوزراء الحشد بصبغة قانونية يعطيه الحصانة القانونية من الاستهداف السياسي، وتنطبق عليه قوانين القذف والشتم والسب من القانون العراقي، إذا استهدفته جهات سياسية داخلية، وحتى دولية».

المبحث الثاني: قوانين التجنيد الالزامي والحرس الوطني ومؤسسة الشهداء والحشد الشعبي

خدمةالعلمأوالخدمةالعسكريةأوالتجنيدالإلزاميهيفرضوواجبوطنيومعمولبهفيمعظ مدولالعالمالصغيرةوالكبيرة،القويةوالضعيفة،كلحسبمتطلباتوضعه،والعراقشأنهشأ ندولالعالمالتيوضعتنظامخدمةالعلم،وسنقانونالخدمةالإلزاميةلمنبلغسنالثامنةعشر.

وسنتطرق في هذا المبحث الى هذا القانون وقانون الحرس الوطني كذلك وقانون مؤسسة الشهداء والحشد الشعبي.

المطلب الاول:قانون التجنيد الإلزامي

أثارت فتوى المرجعية، الخاصة بالجهاد الكفائي، ونهوض الشعب شيباً وشباناً، حفيظة كل عدوٍ، سواءً من الداخل او الخارج، فوقف أعداء الحشد من الساسة، ضد القانون الذي يحفظ حقوقه، من الشهداء والجرحى وعوائلهم، فوصفهم بعض الحاقدين بالمليشيات، ونعتهم آخرين بالحشد الطائفي، ودعا آخرونلحله بالمقابل بدأت مؤخراً، فكرة إعادة العمل بالتجنيد الالزامي، الذي كان معمولا به قبل عام ٢٠٠٣، ليزاحم مشروع الحرس الوطني.

يري البعض ان "الحشد الشعبي قدم للوطن اجمل الصور والتضحيات للدفاع من اجل رفاهية الشعب"، مبينا ان "اللجنة اتفقت بناءا على موافقة الكتل السياسية على اشراك الحشد الشعبي في قانون التجنيد الالزامي".

وتم تشكيل لجنة من اعضاء مجلس النواب لإضافة فقرة اشراك الحشد الشعبي في قانون التجنيد الالزامي ومن ثم رفعه مجددا الى مجلس النواب".

بعد اقرار القانون النهائي للتجنيد الالزامي ملزم القائد العام للقوات المسلحة على ترشيح ثلاث ضباط وفق معايير المهنية العسكرية والذي يمتلك النزاهة والاخلاص والكفاءة ليكون مسؤولا عن التجنيد الالزامي بينهم يختار مدير التجنيد ومعاونيه بعيدا عن المحاصصة".

في (٢٨ كانون الثاني ٢٠١٦)، عند الانتهاء من مناقشة قانون الخدمة الإلزامية، وأن اللجنة رفعته الى مجلس النواب[١١].

ونحن لنا وقفه وراي يستوجب القلق، فمن السهل اختراق دوائر التجنيد، والسيطرة على محافظات بكاملها، فهل زال الخطر، ليقرر مجلس الوزراء قانون خدمة العلم؟

ينظر البعض مع دس القانون الخطير، وحل الحشد الشعبي، حيث سيشمل القانون، الأعمار ما بين ١٩ إلى ٤٥، فما هي الضوابط للمناطق الملتهبة؟ وهل ستكون للحكومة الاتحادية، سيطرة على تلك المناطق؟ إذا كان بعض الإرهابيين، قد تسللوا مع النازحين، فهل سيؤتمن جانبهم، لو انخرطوا في لقوات المسلحة[١٢]؟

ويأتي إقرار المسودة، في وضع اقتصادي حرج، يمر به العراق، وسط إرباك في العلاقات الإقليمية، ولا نتناسى تحشيد القوات السعودية، بمحاذات الحدود العراقية، وتدخلات آل سعود، بالشؤون الداخلية العراقية، مما لا يتيح تشييد معسكرات، في المناطق الساخنة، فهل ستكون معسكرات التدريب، في المناطق الجنوبية والفرات الأوسط؟ وهل سيتم الاتفاق عليها، مع كافة المكونات؟ وماذا سيكون مصير القانون في الإقليم؟ هذه اسئله ارغب بالحصول عليها وادراجها في بحثنا مع الدليل القانوني .

المطلب الثاني: قانون الحرس الوطني

الطرح الجديد لقانون التجنيد الإلزامي يأتي بعد يأس الكتل السياسية من الاتفاق على "قانون الحرس"، كما تقول لجنة الأمن والدفاع في مجلس النواب.ويرى البعض الاخر ان "الحرس الوطني لن يرى النور حاليا بسبب شدة الخلافات الشديدة حوله".

بعض السياسيين لم يؤيد الحشد : (ويرى البعض ان "الجهات التي سترفض دمج الحشد مع المؤسسات الأمنية ستكون مكشوفة لانها ستكون حينها قد خسرت الدعم الحكومي لاحزابها بذريعة الحصول على أموال للحشد".[١٣]

ويمنع الدستور العراقي وقانونا الاحزاب والانتخابات ان يكون وزير الدفاع عسكرياً حين تسلم المنصب، كما يحظر الدستور انتماء العسكر الى جهة سياسية. ويمنع البرلماني ان يكون منتميا الى جهة عسكرية او ان يقود مليشيا.

وتنص المادة ٩ / ب و ج من الدستور على ما يلي:

- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.
- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، بضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية.

ويرى البعض ان "ربط الحشد بالقيادة العامة للقوات المسلحة يتطلب إخراج السياسيين منه باعتباره شأنا عسكريا وهذا أمر غير متحقق فعليا".

ونرى استنادا لنص الماده اعلاه أنه لايجوز تكوين ميليشيات عسكرية ولكن الحشد الشعبي ليس ميليشيات بل هو هيئه عسكريه ارتباطها بالقائد العام للقوات المسلحه ولماذا لم يعترض البعض علي عدم تعديل قانون مؤسسه الشهداء وانضمام الحشد الشعبي بنص القانون اذا كان هذه الماده دليل قاطع لدينا الحجه القانونيه والدستوريه التي تثبت ذلك في بحثنا هذا. وتنص المادة (٧/ثانياً) من الدستور : تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله[١٤].

ويري اخرون عدم وصول الكتل السياسية الى حل توافقي سيؤدي الى عدم تشريع قانون الحرس الوطني، والبعض الاخر يقول ان عدم تمرير القانون سيجعل الحشد الشعبي بدون اطار قانوني[١٥].

ان الحشد في الوقت الحاضر هيئة تابعة لرئاسة الوزراء وليست دون اطار قانوني ولابد ان يكون هناك قانون ينضم عمل الحشد الشعبي ضمن مؤسسات الدولة والتصويت عليه ".

ان " هناك اختلاف في وجهات النظر تعمل على عرقلة تشريع قانون الحرس الوطني " ان " عدم الوصول الى حل توافقي سيؤدي الى عدم تشريع القانون ".

بعض السياسيين يقولون ان الحشد الشعبي ينتهي مع ميزانيته في اليوم الذي يقر فيه قانون الحرس الوطني، وذكر هناك من يريد معاقبة الحشد الشعبي واقصائه وعدم دمجه في الحرس الوطني[١٦].

ولكن حينما نذهب الى التفاصيل هناك فريق يريد بمعاقبة الحشد واقصائه وعدم دمجه في الحرس الوطني ومعاقبة قادته،ويشار الى ان الحشد الشعبي هيئه شبه عسكرية تابعة للمؤسسة الأمنية العراقية، تكونت في الاصل من ابناء العراق الشيعه والسنه و انضمت إليه عشائر من سنة العراق من محافظة صلاح الدين و نينوى والانبار وكذلك من الكرد الفيليين والمسيحيين. برزت في سياق التعاون على محاربة تنظيم داعش، بعد فتوى السيد علي السيستاني (بالجهاد الكفائي) لاستعادة المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق.

ان قانون الحرس الوطني مشروع تقسيمي يأتي لتجسيد روح الطائفية والفتنة في العراق ويسعى لنزع اسلحة الحشد الشعبي والمقاومة الاسلامية التي تقاتل داعش[١٧] .

وكان مجلس الوزراء قد اقر قانون الحرس الوطني وقانون المساءلة والعدالة وارسلهما الى مجلس النواب لمناقشتهما والتصويت عليهما ، وفيما رفضت اطراف في تحالف القوى قانون المساءلة والعدالة اعلنت كتل في التحالف الوطني عن مقاطعتها لمشروع قانون الحرس الوطني ووصفته بانه تجييش للمحافظات.

وليس كما يريد البعض يريد معاقبة الحشد الشعبي واقصائه وعدم دمجه في الحرس الوطني ومعاقبة قادته ولابد ان يكون هناك قانون ينضم عمل الحشد الشعبي ضمن مؤسسات الدولة والتصويت عليه لاكما يدعي البعض ان عدم تمرير قانون الحرس الوطني سيجعل الحشد الشعبي بدون اطار قانوني ان تنظيم الحش استنادا للقانون لا ان ناتي الان ونقول هو الان ليس ضمن الاطار القانوني واستطيع ان اسقط كل التهم الموجهه

للحشد استنادا للقانون والدستور كما ذكرت ، وان كان لابد من قانون الحرس الوطني ان لايمس الحشد الشعبي العراقي المقدس.

المطلب الثالث: قانون مؤسسة الشهداء والحشد الشعبي

ان الازمة المالية في البلد مسؤولية عدم انصاف شهداء وجرحى الحشد الشعبي،و ذوي الشهداء فان الازمة المالية هي سبب عدم وصول مساعدات لذوي الحشد الشعبي او بعث جرحاهم الى الخارج فهم لهم موقف مشرف واثبت جدارتهم في التصدي للارهاب والقضاء عليه وتحقيق الانتصارات الكبيرة ان شهداء الحشد الشعبي قد تم اضافتهم الى قانون الشهداء السياسيين[١٨]. ومن المفروض ان يأخذوا حقوقهم كما السياسي ان الازمة المالية اثرت على تقديم هذه الحقوق للحشد بل لجميع مؤسسات الدولة والكثر من القطاعات وحتى الأجهزة الأمنيةو في مجلس النواب الى خصم ٣٪ من جميع الرواتب دون استثناء ، وكانت النتيجة ترليون ونصف دينار شهريا، يقسم منه (٦٠٪) للحشد الشعبي و(٤٠٪) للنازحين، فالمفروض هذه الأموال تدعم رواتب الحشد وانصاف ذوي الشهداء والجرحى منهم". ان مجلس النواب صوت في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٥، بالمصادقة على قانون مؤسسة الشهداء.

ان الموازنة الاتحادية لم تتضمن تخصيصات لقانونها الجديد الذي اقره مجلس النواب في ٢١ من تشرين الثاني/ الماضي.

واكدت رئيسة المؤسسة إن "تشكيلات المؤسسة ستقوم بواجباتها لخدمة ذوي شهداء الحشد الشعبي وضحايا الإرهاب". مؤكدة "نحن جادون لتطبيق قانون المؤسسة رقم ٢ لسنة ٢٠١٦،ولكن لم توضع له تخصيصات في الموازنة الاتحادية".

ان "الرواتب التقاعدية لجميع ذوي الشهداء استحقاق دستوري وخط احمر، ولا يمكن إخضاعها للمزايدات السياسية"[١٩].

المبحث الثالث: التأييد القانوني للحشد في ظل القانون الدولي الانساني

المطلب الاول: الهيئات المركزية والتكيف القانوي للحشد الشعبي

الغطاء القانوني فان مجلس النواب خصص لهذه الهيئة مبالغ مالية في قانون الموازنة العامة للبلاد، وهذا يعطيها الصفة الشرعية وبالتالي هذا الحشد هو ليس ميليشيات ولا يخالف المادة ٩ من الدستور التي تمنع وجود المليشيات، وبالتالي فان هذه الهيئة يمكن ان ينضم لها كل العراقيين بغض النظر عن طوائفهم وهي قانونية قطعا»[٢٠].

١- السلطة التشريعية والتكيف القانوني للحشد

ضرورة تكريس مشروعيته الدستورية من خلال تشريع يمر داخل المجلس النيابي يحدد هويته وطابعه ومهماته والمبالغ المالية التي يمكن أن تخصص له من موازنة كل عام، فضلاً عن مستحقاته القانونية، والاحكام العسكرية التي ستطبق عليه وفق قانون الانضباط العسكري».

٢- السلطة التنفيذية والتكيف القانوني للحشد

يشار الى أن هيئة الحشد الشعبي تأسست بعد سقوط اجزاء واسعة من مدينة الموصل بيد تنظيم "داعش" في حزيران الماضي ودعوة المرجعية الدينية للقادرين على حمل

السلاح للتطوع. وفي غمرة الهجمة الشرسة التي تعرض ويتعرض لها «الحشد» من قبيل مزاعم بممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بأعمال نهب وسلب في المدن التي يحررها، قرر مجلس الوزراء العراقي مؤخراً اعتبار «الحشد الشعبي» جهة رسمية مرتبطة برئيس الحكومة القائد العام للقوات المسلحة ، موجهاً الوزارات والمؤسسات الحكومية بالتعامل مع هيئة «الحشد الشعبي» وفق ذلك. القرار أثار مخاوف أوساط «سنية» رأت فيه مقدمة لاجهاض او تأخير إقرار قانون «الحرس الوطني» المثير للجدل الذي يُخشى من أن يكون مقدمة لتقسيم العراق وتشكيل ميليشيات جهوية وطائفية. لكن الحكومة العراقية، ، مؤكدة أن قرار مجلس الوزراء الأخير «لا يعارض قانون الحرس الوطني ويعد نافذا لحين اقرار القانون».

ويرى خبراء ومتخصصون في القانون أن من شأن هذه الخطوة ان توفر حماية وحصانة قانونية لمنتسبي «الحشد الشعبي» وتؤطر عملهم بشكل قانوني خصوصاً وتردع كافة التجاوزات والمزاعم بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان من قبل سياسيين وزعماء قبائل وعشائر.

أساتذه القانون يقولون أن «انتقال الحشد الشعبي من تشكيل تعبوي لوجستي تشكل بفتوى المرجعيات الدينية، إلى نظام الهيئة المستقلة، ثم إلى هيئة تابعة لرئيس الحكومة والقائد العام للقوات المسلحة، اكسبه صبغة قانونية لا يمكن لجهة معينة الطعن فيه من الناحية السياسية والقانونية». «القانون وفق إعلان رئيس الوزراء يربط الحشد برئيس الحكومة ما يمنح الحشد الشعبي صبغته القانونية.وكما ان الامانة العامة لمجلس الوزراء تقرر اعتماد هيئة الحشد الشعبي الجهة الوحيدة المخولة بادارة قوات الحشد الشعبيوقالت الأمانة العامة ، إنها أصدرت إعماما "تضمن اعتماد هيئة الحشد الشعبي كجهة وحيدة مخولة لادارة الحشد". مبينة أن "هذا الاعمام جاء نظرا لورود عدد من الاستفسارات من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تتعلق بالجهة التي يمكن اعتمادها في المخاطبات الرسمية التي تزود الموظفين بالكتب الخاصة بالتحاقهم في الحشد الشعبي".ودعا البيان مجلس القضاء الاعلى والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها كافة الى "العمل بموجب هذا الاعمام"، مشيرة الى أن "اعتماد هيئة الحشد الشعبي كجهة مخولة.

المطلب الثاني: التأييد القانوني للحشد في ظل القانون الدولي الانساني

في ظل الاحتلال الذي قام به التنظيم الارهابي (داعش) لمساحات واسعة من بلادنا، وما ألحق بمجتمعنا من دمار وأهوال اقتصادية واجتماعية وسياسية، فإننا لا نستطيع إلا أن نُسمي ذلك تسلطاً استعمارياً واحتلالاً أجنبياً، وكل حركة شعبية تقاوم الإحتلال ليست سوى شكل من أشكال حركات التحرر الوطني[٢١]، وعند الرجوع إلى البروتوكولات الدولية التي صدرت عن المنظمات الدولية، نجدها كُلها تُجيز قيام حركات للتحرر الوطني كحق من حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة هذا الاحتلال، وكان أولها في نص البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، ورغم إنَّ هذه الإشارة قد جاءت بشكل ضمني بخصوص ما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

الدولية ضمن الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني. فقد نصت المادة الأولى فقرة (٤) في البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) على ما يلي:

(تتضمن الأوضاع المُشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تُناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام (١٩٧٠م)، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولو ألقينا نظرة فاحصة على النص السابق لتوصلنا إلى الإستنتاجات التالية:

أولاً: بالرغم من أنه لم يرد ذكر حركات التحرر في النص المذكور بشكلٍ صريح، ولكن المعنى المقصود، يُفهم ضمنياً بشكلٍ واضح بأن النص المذكور يُقصد بهِ من بين ما يُقصد فيهِ هذه الحركات الوطنية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، ومن أجل تقرير المصير، وهذا ما ينطبق على حالة الإحتلال الذي أوجده تنظيم داعش الإرهابي في كلٍ من سوريا والعراق.

ثانياً: إن هذا النص يؤكد على أهمية الحركات التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، ومعنى ذلك، أن هذه الحركات لها مركز قانوني دولي بالغ الأهمية، ولأول مرة في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث تستحق الحماية والرعاية، لكي تستطيع التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال وتُمارس حقها في المطالبة بحماية الضحايا في مثل هذه النزاعات[٢٢].

وقد جاء التأكيد على المركز القانوني لحركات التحرير في القانون الدولي، ولكن المعنى هذه المرة كان صريحاً وواضحاً في المادة (٩٦) الفقرة (٣) في البروتوكول الأول، حيث جاء النص بالاعتراف الكامل بحركات التحرر كما ويجسد الإرادة الدولية في أن حركات التحرر تدخل في مستوى الأطراف الدولية الأخرى في الاتفاقيات والعلاقات الدولية، حيث جاء فيه: (يجوز للسلطة الممثلة لشعب تشتبك مع طرف سام متعاقد، في نزاع مسلح، من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع).

ولقد ساوت المادة (٤٣) من البروتوكول الأول بين القوات المسلحة لحركات التحرير الوطني والقوات المسلحة للدول، ووضعت لها تعريفاً شاملاً. والجدير بالذكر أن النصوص التشريعية من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) تؤكد الاعتراف بحركات التحرير الوطني في القانون الدولي على أنها الوسيلة الشرعية أمام تلك الشعوب للحصول على الحرية والإستقلال بالنضال للتخلص من السيطرة الاستعمارية، سواء من خلال الكفاح المسلح، أو المفاوضات، التي تساعدها لتقرير المصير.

واذا كان هناك تساؤل حول ماهية حركات التحور أو الوصف القانوني لها، فإن البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧م) قد وضع بعض المعايير المحددة لإثبات حقيقة تلك الحركات الوطنية وهي كما يلي:

أولاً: إن هذه الحركات يجب أن تكون منشغلة بالكفاح في مقاومة التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية.

ثانياً : يجب أن تكون هذه الحركات موجه في نطاق ممارسة حق تقرير المصير كما هو معترف به في القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً : ينبغي وجود العنصر الأجنبي في النضال القائم في حركات التحرير الوطني، ألا وهو الكفاح ضد الاعتداء الخارجي المتمثل بالسيطرة الاستعمارية والتدخل الخارجي في سلب حق الشعوب في تقرير المصير.

وإلى جانب البروتوكول المذكور، فقد صدرت قرارات هامة للمنظمات الدولية التي تمنح الشعوب التي تخوض النضال في حركات التحرر الوطني ضد التسلط الاستعماري صفة الكيان الوطني للشعوب. كما نص بشأن الأمم المتحدة على أن لمثل هذه الحركات الحق في الوجود كما جاء في الفقرة (٢) من المادة الأولى في الميثاق: مقاصد ألامم المتحدة هي (إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلٍ منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام)[٢٣].

كذلك فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٢٣٧) في عام (١٩٧٤(الدورة (٢٩) أكد على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً لشعب فلسطين. ومنحها العضوية بصفة مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة.

وأكد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي الذي ينبغي تطبيقه في النزاعات المسلحة، والذي إنعقد بين (٢٠ فبراير/شباط/١٩٧٤م) و (١٠ يونيو/حزيران/١٩٧٧م) أكد على الوضع القانوني لحركات التحرير، فقد دعى هذا المؤتمر حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية للإشراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية. وقد صوت إلى جانب ذلك (٧٠(صوتاً، ومعارفة صوت واحد هو صوت إسرائيل.

وقد نص قرار المؤتمر الدبلوماسي المذكور على الشخصية الدولية للكيانات التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري. ويقصد بهذه الشخصية الاعتراف لمثل هذا الكيان بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات من تلقاء نفسه، ضمن نظام قانوني خاص.

وكل هذا يدل على أن بعض الكيانات السياسية مثل حركات التحرير الوطني ومن غير الدول، قد اصبحت الآن طرفاً في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وأن ضحايا الحركات المسلحة تلك يجب أن تنال الحماية والرعاية مثل الضحايا من المرض والجرحى والأسرى، بنفس المستوى كما في حالات النزاع المسلح بين الدول[٢٤].

وهنا لابد من ذكر بأن خطر إحتلال (داعش) لأجزاء من سوريا والعراق، وما ترتكبه قواته من جرائم، لا يُشكل أزمة إقليمية فقط، بل بات أزمة دولية متشعبة الأسباب والأطراف والتداعيات، وأن المتضرر الأكبر هو دول منطقتنا لاسيما سوريا والعراق.. وبالتالي فأن مشروعية قيام حركات التحرر الوطني في هاتين الدولتين تُساندها بكل تأكيد الوضع القانوني الذي احتوته كُل بروتوكولات القانون الدولي.

الخاتمة :

الاستنتاجات :

١. ان " تشريع قانون يحمي فصائل الحشد الشعبي سيحفظ حقوق الجميع بما في ذلك حقوق ابناء العشائر التي انضوت تحت لواء الحشد الشعبي" وان"القانون يجب ان يحفظ حقوق الاهالي في حال تعرضهم للاعتداء والانتهاك من قبل متطوعي الحشد الشعبي"

٢. هنالك مشكلات كثيرة بسبب عدم وجود هيكل رسمي للحشد الشعبي، وجهة قيادة ترتكز عليها عند حدوث أي طارئ لذلك جاء قرار رئيس الوزراء ر بوجه الخصوص الى الوزارات والحكومات المحلية التي تكون في تماس مع تلك الهيئة، منها وزارة الدفاع والنقل وحقوق الانسان

٣. يستوجب القلق، فمن السهل اختراق دوائر التجنيد، والسيطرة على محافظات بكاملها، فهل زال الخطر، ليقرر مجلس الوزراء قانون خدمة العلم؟

٤. ينظر البعض مع دس القانون الخطير، وحل الحشد الشعبي، حيث سيشمل القانون، الأعمار ما بين ١٩ إلى ٤٥، فما هي الضوابط للمناطق الملتهبة؟ وهل ستكون للحكومة الاتحادية، سيطرة على تلك المناطق؟ إذا كان بعض الإرهابيين، قد تسللوا مع النازحين، فهل سيؤتمن جانبهم، لو انخرطوا في لقوات المسلحة؟

٥. ان الموازنة الاتحادية لم تتضمن تخصيصات لقانونها الجديد الذي اقره مجلس النواب في ٢١ من تشرين الثاني/ الماضي.

٦. ان الحشد الشعبي وفصائل المقاومة لديها الغطاء قانوني لمقاتلة داعش ، وان قانون الحرس الوطني جاء لطمس المقاومة الاسلامية في العراق ونزع اسلحتها ".

المقترحات :

١. التأكيد على ضرورة تعديل الدستور أو كتابة دستور جديد تتلاءم مواده فيما بينها، بما تقتضي مصلحة الشعب العراقي بكل مكوناته لا بما تقتضي مصالح الأحزاب والعوائل والشخصيات المتنفذة.

٢. واقترح على اللجان المكلفه بذلك الاسراع باقرار تشريع قانون يحمي فصائل الحشد الشعبي ونأمل ان لاتعارضه بعض الكتل لان الحشد الشعبي اقر ونظم تحت طائله القانون وليس بعيدا عنه فلابد من توفير الحمايه له . على لجنة الحشد تقديم قانون حماية الحشد الى البرلمان خصوصا ونحن اليوم نعيش فترة تحقيق الانتصارات على

داعش الارهابي ان "قانون حماية الحشد الشعبي ستعارضه بكل تأكيد الكتل السياسية التي ترفض الحشد".

٣. الحصانه قد تستخدم لاغراض شخصيه ونتائج كارثيه وانتهاكات غير مقصوده بحق المواطنين لذا استبعد تشريع مثل هكذا قانون ،الحشد ليس مجرمون بل مجاهدون حفظوا العراق من العصابات الاجراميه استنادا للدستور والقونيين النافذه التي تحصنهم وافعالهم ليست غير شرعيه حتي تحصنها. من يسيء إلى الحشد الشعبي هو من يحتاج قانونًا لمحاسبته، لا أن نشرع قانونًا يحصّن الحشد، لأنه قوة نظامية قانونية حكومية".

٤. إمكانية رفع قيادات «الحشد الشعبي» ورئيس الحكومة بحكم أن «الحشد» ارتبط به، دعاوى قضائية ضد أي شخص يطلق لفظة الميليشيات على «الحشد الشعبي» أو محاولة تضليل الرأي العام باعتباره منظمة او تشكيلا خارج عن القانون». و أن «صبغ رئيس الوزراء الحشد بصبغة قانونية يعطيه الحصانة القانونية من الاستهداف السياسي، وتنطبق عليه قوانين القذف والشتم والسب من القانون العراقي، إذا استهدفته جهات سياسية داخلية، وحتى دولية».

٥. الرواتب التقاعدية لجميع ذوي الشهداء استحقاق دستوري وخط احمر، ولا يمكن إخضاعها للمزايدات السياسية".

٦. ان قانون الحرس الوطني مشروع تقسيمي وتجسيد لروح الطائفية وخلق الفتنة في العراق "وان كان خلاف ماقول ليشرع قانون الحرس الوطني دون المساس بالحشد الشعبي القانوني .

الهوامش

(١)د. محي الدين القيسي ، القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،٢٠٠٧، ص ١٨٦ .

(٢) السيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، مسألة ٢٦، ص١٠.

(٣) عراق القانون http://www.qanon302.net/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٥.

(٤) د. عباس الامامي، عراق القانون http://www.qanon302.net/ تارخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١٠.

(٥) الاستشهاد بفقرة من فقرات الدستور العراقي ليس معنى الاقرار بصحة كل ماورد في الدستور حيث اعترف واقر كل المتصدين للعمل السياسي في العراق بوجود ثغرات ومواد خلافية في هذا الدستور وينادي غالبيتهم بتعديل تلك المواد كما نصت عليه مادة من مواد الدستور وايضا هناك رسائل واطاريح جامعية نادت بالتعديل ممكن الاستفادة منها فرسائلنا التي كتبناها في الجامعات لها مكانة انا خالد كاظم رسالة الماجستير الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في العراق دراسة مقارنة يمكن الاستفادة منها وغيرها من الرسائل نادت بالتعديل ايضاً.

(٦) د. أيمن سلامة، مصر، مقالة بدون سنة طبع.

(٧) حمدية الحسني، عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب،www.3arabionline.com.

(٨) نص مسودة قانون الحشد الشعبي، www.hakaek.net، ٢٠٠٥، ولحد الآن لم يشرع القانون.

(٩) هيثم الجبوري، عضو مجلس النواب العراقي، اذاعة العراق الحر،www.iraqhurr.org .

(١٠) محمد نعناع، محلل سياسي، اذاعة العراق الحر، www.iraqhurr.org.

(١١) عبدالرحمن الماجدي، دعوات لتشريع قانون حصانة الحشد الشعبي في العراق،٢٠١٥، www.elaph.com .

(١٢) تشكيل لجنة من اعضاء مجلس النواب لإضافة فقرات الحشد الشعبي الى قانون التجنيد الالزامي (تأكيد عضو لجنة الأمن والدفاع إسكندر وتوت) www.alsumaria.tv.new .

(١٣)وائل نعمة ، الغد برس، بغداد ، http://www.almadapaper.net تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣.

(١٤) نص المادة(٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ وهو رداً على من يقول ان الحشد الشعبي هو ميليشيا عسكرية فنحن نشير الى نص المادة (٩/أ) من الدستور أعلاه.

(١٥) القانونية النيابية العراقية http://www.mawazin.net/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٦.

(١٦)http://www.nrttv.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١.

(١٧) كاظم الرويمي ، http://albasrahnews.com/

(١٨) سلام محمد العامدي، موقع الخبر التونسية، www.elkhabar.com.

(١٩) قانون مؤسسة الشهداء الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، مع تأكيد رئيس المؤسسة ناجحة الشمري في بيان http://al-hashed.net

(٢٠) أحمد الربيعي، محمد شفيق، http://www.al-akhbar.com/node تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٧.

(٢١) أ.د. هاشم الموسوي http://www.almothaqaf.com/books/76586.html

(٢٢) محمد المجذوب، القانون الدولي، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

(٢٣) الموسوعة التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠.

(٢٤) حمدي، صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي، منشورات لبنان، ٢٠١٢.

المصادر

الكتب

١. السيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، مسألة ٢٦.

٢. حمدي، صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي، منشورات لبنان، ٢٠١٢.

٣. محمد المجذوب، القانون الدولي، منشورات حلب الحقوقية،بيروت، ٢٠١٧.

٤. د. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٧.

٥. الموسوعة التشريعية، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

المواقع الالكترونية

٦. /http://www.qanon302.net

٧. www.3arabionline.com .

٨. 2005,www.hakaek.net

٩. www.iraqhurr.org .

١٠. www.iraqhurr.org.

١١. www.elaph.com .

١٢. http://www.almadapaper.net
١٣. http://www.mawazin.net/
١٤. http://www.nrttv.com/
١٥. http://albasrahnews.com/
١٦. http://al-hashed.net